

كذا في النهاية **قوله** يبيع فيه ان حضر مولاه لم يتركه  
المصنف رحمه الله من يتولى بيعه وقال في النهاية اعني  
بيعه القاضي يدينهم قال قلت كيف هذا الاطلاق  
علي قول ابي حنيفة رحمه الله فان علي اصله ان الخمر  
العاقل لا يحجر بسبب الدين حتي لا يبيع القاضي  
ماله بدون رضاه وقيد واهله في حواشي الكتاب  
المقرء علي المسئلة بان معني قوله يبيع للفرما اي  
يحجر القاضي المولي علي المبيع هل لهذا القيد وجه صحة  
ام لا قلت ليس لهذا القيد وجه صحة احولا بل يبيع  
القاضي العبد ههنا بدون رضي المولي بالاتفاق وانما يقع  
مثل هذه القيود للثنا هل وقلة المطالعة في كتب السلف  
ولولم يكن كتابي هذا الا لمعرفة بطلان هذه القيود لكي  
به مغفرا وعد لطريق الصواب معلما وهذه الرواية  
مذكورة في الزخيرة ثم قال بعد نقلها وليس في بيع الماذو  
بغير رضي المولي حرج عليه لان المولي قبل ذلك حجه عن بيعه  
فكان بمنزلة التركة المستغرقة بالدين يبيعه القاضي  
اذا امتنع الورثة عن قضاء الدين من ماله بغير رضاهم  
انتي قلت فاطلاق بيع القاضي ولا عقيد بما اذا لم يبيع  
المولي حين امره القاضي به بمنزلة التركة انتي **قوله** ان  
علم به اكثر اهل سوقه هذا في الجرا القصد في كمال اشارة اليه  
بقوله المولي له حجرتك اي اخره واما اذا ثبت الحرج ضمننا  
فلا

فان شرط علم اكثر اهل سوقه ولا علم واحد منهم كما في النهاية  
**قوله** حتي لو حجر عليه في السوق وليس فيه امر حرجا ورجلا  
لا يحجر فيه تسامح بل العبرة للاكثر كما ذكره قبل ويقتضي  
ما ذكرنا ولو في حق من سمع من امر حجه ايضا **قوله**  
وبابا قد قال الزيلعي ولوعاد من الإباق فلا يصح ان  
الاذن لا يعود **قوله** وجنونه مطبقا قال الحرج اذا كانت  
الجنون دون السنه فليس مطبق والسنة وما فوقها  
مطبق وعن ابي يوسف ان اكثر السنة فصلا عما مطبق  
وما دونه فليس بمطبق كذا في النهاية عن الزخيرة  
**قوله** علم او لم يعلم كذا احكام اهل سوقه **قوله** اي حجر  
الامة بالاستيلاء هذا استحسان وقاويل المسئلة  
فيما اذا استولوا من غير تصريح بالاذن اما اذا استولوا  
ثم قال لا اريد الحرج عليها بغيت علي اذنها كذا ذكره الامام  
المحبوي في الجامع الصغير **قوله** اي اذا استدان  
الامان الماذونة الي اخره انما اوضح المسئلة في اكثر  
من قيمتها التظهير القابضة في ان المولي يضمن قيمتها  
دون الزيادة عليها كما في النهاية **قوله** اقربعد  
حجره ان مامعه امانة او غصب هذا اذا لم يكن  
مامعه حصل بطل احتطاب لما قال في النهاية  
لو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب وغوه فاقر  
به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق **قوله** او يدين عليه